لائحة الموارد البشرية لجمعية الصفالإكرام الموتى الأهلية



شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن: الصفا لإكرام الموتى برقم: ٩-٢١٩٦٩٤١ قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ٢٢-٢-٢٤٤٦ هـ و تحمل رقم: ٤٥٢٤٨٦

و علي المنشأة مراعاة الآتي :

- رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود
 لجنة عمالية بالمنشأة عبر المنصة المخصصة لذلك.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع، وأي كشط أو تعديل يلغي هذه الشهادة) (للتحقق من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت بموقع وزارة الموارد البشرية)





لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢ هـ (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ . وعلى كل صاحب عمل إعداد المعدل بالعمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : الصفا لإكرام الموتى
المركز الرئيسي : جدة
عدد العاملين : 0 عامل
النشاط : الخدمات الاجتماعية
العنوان الوطني : الصفا
صندوق بريد : () الرمز البريدي : (
رقم برید واصل :
ھاتف : 0500547651
فاكس :
بريد الكتروني : info@alsafa.org.sa
رقم ملف المنشأة : ٩-٢١٩٦٩٤١
رقم السجل التجاري :
ناريخ إصدار السجل التجاري : / / هـ







أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : الصفا لإكرام الموتى

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي - ذكراً أو أنثى - يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض
 مع هذه الحقوق .

٣. تُطلعِ المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يُعطى بموجبها العمال حقوقًا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا ، و أحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة
 بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذًا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات
 نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذًا له ؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .







التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ و يُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حائرًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
- ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - ٤. أن يكون لائقًا طبيًا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة .
- ه. يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقًا للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقًا للنموذج الموحد المُعد من الوزارة ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية مزايا وبدلات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ; على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا .

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

ÖÜ

الصفا لإكرام الموتى



المادة (۸)

١- لا يجوز للمنشأة أن تنقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته .

٢- للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف
 العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف
 انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .

٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (۱۰)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعًا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ; ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .





المادة (۱۲)

١.يجوز للمنشأة أن تُنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

٢. للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أوالتأهيل . أنيعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

0. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها .

المادة (۱۳)

أولا : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديه ــ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل ــ أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانيا : يجوز للمنشأة أن تُنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

- ١ . إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
 - ٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ث**الثا**: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التاهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.





الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور ; تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .







تقارير الأداء

المادة (۱۷)

تُعِدُ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقًا للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية :

- ١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
- ۲. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، وعملاء المنشأة .
 - ٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يُقيَّمُ أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياسٌ من خمسة مستويات

المادة (۱۹)

يُعدّ التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .





العلاوات

المادة (۲۰)

- ١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة
- ٢. يكون العامل مؤهلًا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
 - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

التر قيات

المادة (۲۱)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف ـــ وفقًا لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي ـــ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلًا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- ٢. توافر مؤهلًات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
 - ٤. موافقة صاحب الصلاحية .
- ه. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي :

- ١. ترشيح صاحب الصلاحية .
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى .
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
 - ٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
 - ٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .





الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

- ١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
 - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقًا للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نُص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

١. يكون عدد أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / يومي) الجمعة, السبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل
 لجميع العمال ، و يجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم
 من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل
 نقدي .

٢. تكون ساعات العمل (ثماني) ساعات عمل يوميًا تخفض إلى (ست) ساعات يوميًا في شهر رمضان للعمال المسلمين.







العمل الإضافي

المادة (٢٦)

۱. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصَّت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طُلب منهم ذلك .

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المُعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد و عشرون يومًا ، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثون يومًا ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .





المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها, أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- ١. خمسة أيام عند زواجه .
- ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- ٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن

كانت حاملا حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع

هذا الحمل .

ه. خمسة عشر يومًا في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .

و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- ١. الثلاثون يومًا الأولى ، بأجر كامل .
- ٢. الستون يومًا التالية ، بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣. الثلاثون يومًا التي تلي ذلك ، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .





الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا ؛ وفقًا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، ولائحته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وفقًا لما يقرره نظامها .

أحكام خاصة بالمرأة

المادة (٣٤)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء , بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ; و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة , أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية , ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض , أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ; فللعاملة الحق فى إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ; ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة (٣٥)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة, أو فترات استراحة ,لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد , وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال , وتحسب هذه الفترة , أو الفترات من ساعات العمل الفعلية , وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع , ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر , ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة , أو فترات تلك الاستراحة , وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ,و تحدد فترة , أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .





الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٦)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

- ١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
- ٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
- ٣. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (۳۷)

١ يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً وفق الظوابط التالية:

- ١. الا يتعارض مع الأحكام الشرعية .
- ٢. أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل .
 - ٣. أن يكون محتشماً وغير شفاف.
 - ٤. وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات .
- ٥. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها
 بأحكامها , وإقرارهم بالعلم بها .
- ٢ على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية , والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
 - ٣ يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الأخر , وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- 3 على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء , أو الإساءة الجسدية , أو القولية , أو الإيحائية , أو باتخاذ أى موقف يخدش الحياء , أو ينال من الكرامة , أو السمعة ، أو الحرية , أو يقصد منه استدراج , أو إجبار أى شخص إلى علاقة غير مشروعة , حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح , وذلك عند التواصل المباشر , أو بأي وسيلة تواصل أخرى , وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات , والإجراءات الضرورية , واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.





المادة (٣٨)

۱- يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على أخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢- يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

المادة (٣٩)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق
 له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو
 اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من
 أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.





المادة (٤٠)

- ١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- ٢. للّجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه
 المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
 - ٣. يجوز للَّجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
 - ٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى .
- 0. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام ؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- ٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ ؛ إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي.
- ٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
 - ٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبيًا عليه .





المخالفات والجزاءات

المادة (٤١)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيًّا من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلًا.

٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجريوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

الفصل من الخدمة مع المكافأة: و هو فصل العامل بناءً على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم
 المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل .

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (٤٢)

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

المادة (٤٣)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٤٤)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يومًا على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .





المادة (٤٥)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٦)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٧)

لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

المادة (٨3)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (٤٩)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيًا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥٠)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يومًا .





المادة (٥١)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أُوقِع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

المادة (٥٢)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ و تحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٣)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (30)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .





أحكام ختامية

المادة (٥٥)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها ؛ على أن تسري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.

جداول المخالفات والجزاءات

أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

۴	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	إنذار كتابي	0%	%ı·	%٢٠	
	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	إنذا <i>ر</i> كتابي	10%	%Y0	%a·	
٣	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	%1·	%10	%۲0	%0·	





نسبة من	ومة ، هي ا		الجزاء (النس الأجر اليوم	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	%Y0	%0·	%۲0	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٤
يوم	%Y0	%0·	%Y0	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	0
يومان	يوم	%0·	% ٣ ·	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (۳۰) دقيقة يوم لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا	٦
, التأخر	ِ أجر دقائق	ة إلى حسم	بالإضافن	ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواءً ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخس:	٧
ت التأخر	أجر ساعار	إلى حسم	بالإضافة	اخرین .	





نسبة من	ومة ، هي		الجزاء (الند الأجر اليوم	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	%Y0	%1·	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذرمقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .	٨
ِك العمل	أجر مدة تر	إلى حسم	بالإضافة		
يوم	%0·	%۲0	%۱·	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .	
العمل	ر مدة ترك	ى حسم أج	بالإضافة إل		
يوم	%۲0	%1·	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .	
الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .	11





سبة من	ومة ، هي ند	سبة المحس ي)	نوع المخالفة	٩	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	سأول مرة		
الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٢
٠	ر مدة الغياب	ى حسم أج	بالإضافة إلى		
إذا لم يتجاوز	من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٣
ب	ر مدة الغيار	ى حسم أج	بالإضافة إلى		





سبة المحسر ي)	مة ، هي نسب	نوع المخالفة	٥	
ثاني مرة	ثالث مرة	أول مرة		
الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات واحدة، مع توجيه بالفصل بالفصل طبقًا للمادة من نظام العمل	العمل		الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يومًا إلى أربعة عشر يومًا ، خلال السنة العقدية الواحدة .	31
ر کتابي	تعويض ، علم يام ، في نطا لام العمل	يسبقه إنذار بعد الغياب	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يومًا متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	10
ر کتابي	تعويض ، علم يومًا ، في ند لام العمل	يسبقه إنذار بعد الغياب	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في مجموعها على ثلاثين يومًا خلال السنة العقدية الواحدة .	





ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

سبة من	سومة هي ن		الجزاء (الن الأجر اليوم	نوع المخالفة	٥
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	%0·	%٢0	%۱٠	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	١
%۲0	%10	%1·	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .	۲
%0·	%٢0	%1·	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0·	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	٤
%۲0	%10	%۱·	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	0





سبة من	سومة هي ن		الجزاء (الن الأجر اليوم	نوع المخالفة	٥
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0·	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	٦
يوم	%0·	%۲0	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل	٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	
%٢0	%10	%1.	إنذا <i>ر</i> كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	1.
%0·	%٢0	%1·	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل .	11





لسبة من	سومة هي ن		الجزاء (الن الأجر اليوه	نوع المخالفة	٥
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0·	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	
يوم	%0·	%۲0	%۱·	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	۱۳
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف .	15
يومان	يوم	%0·	%۲0	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	10





		الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
		أول مرة		ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
ة الأواه اصة با	_	يومان		ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
لمحظ ة على	_	يومان		ثلاثة أيام	<i>خ</i> مسة أيام	فصل مع المكافأة
ي العد صحة مواد ،		يومان		ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة





ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

, نسبة	سومة هي	نسبة المح اليومي)	الجزاء (اا من الأجر	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	1
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبًا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	۲
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	٣
خمسة أيام	يومان	يوم	%0·	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	3
%0·	%٢0	%۱·	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	0





الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يومان	يوم	%0·	%٢0	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	٧
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابى	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	یومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	٩
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولًا ، أو فعلًا .	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير.	11
ويض		، مكافأة أو إ مادة (الثمانو		الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	14





, نسبة	سومة هي	نسبة المح اليومي)	الجزاء (اا من الأجر	نوع المخالفة			
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة				
عويض		، مكافأة ، أو مادة (الثمانو	_	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	۱۳		
	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقدیم بلاغ ، أو شکوی کیدیة .	31		
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	10		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم التقييد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة	דו		

لائحة الأجور وسلم رواتب جمعية الصنفا لإكرام الموتى الأهلية





الفهرس

3	الباب الأول: أحكام عامة
3	أولا: تعريفات عامة
4	ثانياً: أسس إعداد اللائحة
5	الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور
5	أو لا: هيكلة سلم الرواتب والأجور
7-6	ثانيا: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات وسلم الرواتب
8	ثالثا: بداية التسكين
9	رابعا: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل
10	الباب الثالث: البدلات
10	أو لا: بدل السكن
10	ثانیا: بدل النقل
10	ثالثا: بدلات إضافية
12-11	الباب الرابع: الترقيات والعلاوات
11	أو لا: ضو ابط عامة للترقيات و العلاوات
12-11	ثانيا: العلاوات
13 -12	ثالثا: الترقيات



الباب الأول: أحكام عامة

أولا: تعريفات عامة

مادة رقم (1) تعريفات عامة يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

جمعية الصفا لإكرام الموتى الأهلية.	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد	إدارة الشؤون الإدارية والمالية
البشرية في الجمعية.	
لائحة الرواتب والأجور والبدلات الخاصة بالجمعية.	اللائحة
كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو	العامل
اشرافها مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارتها.	
يمثله الجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدد	سلم الرواتب والأجور
الراتب الأساسي الشهري لكل مرتبة ودرجة.	



ثانيا: أسس إعداد اللائحة

مادة رقم (2) أسس إعداد اللائحة

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد لائحة الرواتب والأجور والبدلات الأسس الآتية:

1. إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع موظفي الجمعية:

تختلف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة، لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة.

2. الفرز والتصنيف العلمي للوظائف:

عمدت اللائحة إلى تصنيف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب أو الترقية السنوية أو غير ذلك من المزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى (10) مرتبات وكل مرتبة تحتوي على (10) درجات حسب الجدول التى:

المرتبة	الوحدة الإدارية
10/9	الإدارة التنفيذية
8/7/6	الوظائف الإشرافية
5/4/3	الوظائف التشغيلية
2/1	الوظائف الفنية

جدول رقم (1)

- الربط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي:
- أوجدت اللائحة ارتباطا وثيقا بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي الذي تم إعداده للجمعية من جهة أخرى.
- 4. مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين منسوبي الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية لعمليات الزيادة والعلاوات المستقبلية لهم.



الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور

أولا: هيكلة سلم الرواتب والأجور

مادة رقم (3) تصنيف الوظائف تصنف الوظائف على النحو الآتى:

- 1. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (4) مستويات للوحدات الإدارية.
- 2. تكون الزيادة بين مستوى الوحدات الإدارية بنسب تبدأ من المرتبة الأولى إلى الأعلى منها، ويتم احتساب النسبة من الأجر المحدد للمرتبة الأولى ومن ثم كل مرتبة على المرتبة التي قبلها وذلك بنسبة 20%.
 - قسم سلم الرواتب والأجور إلى (10) مرتبات وتضم هذه المراتب جميع المستويات الإدارية.
- 4. تحتوي كل مرتبة على (10) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدنى الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلاها.
- 5. تبدأ المراتب من المرتبة الأدنى وهي المرتبة رقم (1) وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي المرتبة رقم
 (10) وفق لما سيأتي ذكره في المادة التالية.

مادة رقم (4) الوظائف حسب المسمى الوظيفي توزع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي وكما يلي في الجدول التي:

المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الإداري			
أكثر من ذلك بكالوريوس	المدير التنفيذي المدير التنفيذي	10 9	الإدارة التنفيذية			
أكثر من ذلك	رنيس قسم إداري أو مالي	8				
بكالوريوس	رئيس قسم إداري أو مائي	7	الوظانف الإشرافية			
بكالوريوس	مدیر مشروع/مشرف/محاسب	6				
بكالوريوس	منسق مشاریع أخصائی سکرتیر/ باحث إداري	5				
دبلوم	منسق مشاریع أخصاني سكرتير/ باحث إداري	4	الوظائف التشغيلية			
أقل من ذلك	إداري	3				
أقل من ذلك	سانق / عامل	2	I *Iti Sate ti			
أقل من ذلك	حارس/ عامل	1	الوظائف الفنية			



ثانيا: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات

مادة (5) تنظيم سلم الرواتب

- 1. تم تحديد مبلغ (1517) ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة (1) في الدرجة الأولى لسلم الرواتب.
- 2. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة ودرجة وفقا للمستوى الإداري الذي يحدد لها هذه المراتب، كما تتبع هذه المراتب درجات تتزايد فيها الرواتب.
 - 3. تنقسم كل مرتبة إلى (10) درجات تزيد زيادة سنوية بمعدل (5%) من الراتب الأساسى.
 - 4. كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف.
 - 5. بتطبيق الزيادات المشار إليها أعلاه ليصبح بسلم الرواتب والأجور كما يوضحه الجدول رقم (3)
 وهو على النحو التى:





سلم رواتب الموظفين

				جة	الدر					السنوات	الزيادة السنوية 5 %		ta e ti	sate ti	3 - 11	المستوى
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الراتب الأساس		المؤهل ا	الوظائف	المرتبة	الإداري	
12.748	12.141	11.563	11.012	10.488	9.988	9.513	9.060	8.628	8.217	7.826	390	أكثر من ذلك	المدير التنفيذي	10	I i imper e cape	
10.624	10.118	9.636	9.177	8.740	8.324	7.928	7.550	7.191	6.848	6.522	325	بكالوريوس	المدير التنفيذي	9	الإدارة التنفيذية	
8.853	8.431	8.030	7.648	7.283	6.937	6.606	6.292	5.992	5.707	5.435	271	أكثر من ذلك	رنيس قسم إداري أو مالي	8		
7.377	7.026	6.691	6.373	6.069	5.780	5.505	5.243	4.993	4.755	4.529	226	بكالوريوس	رنيس قسم إداري أو مالي	7	الوظائف الاشرافية	
6.147	5.855	5.576	5.310	5.058	4.817	4.587	4.369	4.161	3.963	3.774	188	بكالوريوس	مدير مشروع/ مشرف/محاسب	6		
5.123	4.879	4.647	4.425	4.215	4.014	3.823	3.641	3.467	3.302	3.145	157	بكالوريوس	منسق مشاریع أخصائي سكرتير/ باحث إداري	5		
4.269	4.066	3.872	3.688	3.512	3.345	3.186	3.034	2.890	2.752	2.621	131	دبلوم	منسق مشاریع اخصانی سکرتیر/ باحث إداري	4	الوظانف التشغيلية	
3.558	3.388	3.227	3.073	2.927	2.787	2.655	2.528	2.408	2.293	2.184	109	أقل من ذلك	إداري	3		
2.965	2.823	2.689	2.561	2.439	2.323	2.212	2.107	2.007	1.911	1.820	91	أقل من ذلك	سائق / عامل	2	الوظائف الفنية	
2.472	2.355	2.242	2.136	2.034	1.937	1.845	1.757	1.673	1.593	1.517	76	أقل من ذلك	حارس/ عامل	1	الوظائف الفنية	

جدول رقم (3) سلم رواتب الموظفين



ثالثا: بداية التسكين

- مادة (6) التسكين في سلم الرواتب
- 1. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساس ي يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
- 2. يتم تعيين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
 - 3. تقرر لجنة التوظيف ومجلس الإدارة والمدير المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساسا في تحديد المرتبة والدرجة التي يستحقها.
 - 4. يعتبر التوصيف الوظيفي أساسا لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليها.
 - 5. حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة الذي يشغلها الجمعية بحاجة له تعطيه سنوات خبرة إضافية بناءً على الجدول الآتي:

Table 1 to 1 to 1	
سنوات الخبرة المعادلة للمؤهل العلمي	المؤهل العلمي
4 سنوات خبرة ماجستير	الدكتوراة
3 سنوات خبرة بكالوريوس	الماجستير
سنتان خبرة دبلوم	البكالوريوس
سنتان خبرة للمؤهلات الأقل	الديلوم

جدول رقم (4)

مادة رقم (7) الوظائف الجديدة والمستحدثة

تقوم الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة.

مادة رقم (8) الاستثناءات في الزيادات

يحق لرئيس مجلس الإدارة وباقتراح الموارد البشرية أو المدير التنفيذي التجاوز بعدد (1) درجة عند تسكين الموظف أو ترقيته إذا كانت هناك مبررات قوية تستدعي ذلك مثل ندرة الخبرات المطلوبة للوظيفة أو صعوبة المتطلبات الخاصة لها.

مادة رقم (9) التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الموجودة في الوصف الوظيفي.



رابعا: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل

مادة رقم (10) إجراءات تسكين الموظفين

تقوم الموارد البشرية عند بدء العمل بهذه اللائحة بتثبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الاجراءات التالية:

- 1. يتم تثبيت الموظف براتب يعادل راتب الدرجة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة المؤهل العلمي المناسب، وسنوات الخبرة المحددة.
- 2. إذا قلّت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أدنى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة وفق الجدول رقم (3) على أن لا يؤدي ذلك إلى تدني المستوى الإداري للوظيفة عن المستوى المحدد لها.
 - 3. إذا زادت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أعلى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة على أن لا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة عن مستوى مجموعة الوظائف التي تنتمي لها.
- 4. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتبا أساسيا يفوق ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم وقف ترقية الموظف أو زيادة راتبه وعلى أساس كل سنتين بدرجة واحدة إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المحدد للوظيفة.
- 5. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتبا أساسيا يقل عما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على المرتبة والدرجة التي يستحقها بموجب هذه اللائحة.
- عندما يصل الموظف إلى أعلى درجة مخصصة للمرتبة لوظيفته ينتقل إلى المرتبة التي تليها في نفس المستوى الإداري، وإذا كان راتب الدرجة الذي انتقل إليه الموظف أقل من راتب درجته الحالية فإنه يستحق الدرجة التي تلى راتب درجته الحالية.
 - 7. تتوقف درجة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته ويستحق الزيادة السنوية المحددة في اللائحة إلى أن ينتقل إلى مستوى إداري آخر.

مادة رقم (11) لجنة شؤون الموظفين

تشكل لجنة التوظيف وذلك للبت في الأمور التي لها علاقة بالرواتب وبعد ذلك ترفع لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

مادة رقم (12) مهام لجنة شؤون الموظفين

إن مهام لجنة التوظيف تتعين بالآتى:

- 1. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى إلى إلحاق الغبن به.
- 2. يرفع المتظلم تظلمه مبررا ومدعما بالمستندات إلى الموارد البشرية حسب سياسة التظلم المتبعة في الجمعية.
 - 3. تقوم الموارد البشرية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة، وتبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.



الباب الثالث: البدلات

أو لا: بدل السكن

مادة رقم (13) بدل السكن

يأمن للموظف سكن مناسب ومؤثث

مادة رقم (14) صرف بدل السكن

إذا لم يؤمن للموظف سكن من قبل الجمعية يتم صرف بدل السكن مبلغ نقدي مقداره (25%) من إجمالي الراتب الأساسي أي ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر سنويا.

مادة رقم (15) ضوابط صرف بدل السكن

ضوابط صرف بدل السكن وفق الآتى:

1. يكون اعتماد صرف السكن للموظف أو صرف بدله من حق الجمعية.

2. يصرف بدل السكن نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.

3. بدل السكن الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (12) شهر في العام الواحد.

4. يتم دفع مقدم بدل السكن للموظف عند الطلب بما لا يزيد عن ستة أشهر.

5. يصرف بدل السكن أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.

6. يحسب بدل السكن في مكافأة نهاية الخدمة.

ثانيا: بدل النقل

مادة رقم (16) بدل النقل

يأمن للموظف وسيلة نقل مناسبة من محل إقامته إلى مقر العمل.

مادة رقم (17) صرف بدل النقل

إذا لم يؤمن للموظف وسيلة نقل من قبل الجمعية يتم صرف بدل المواصلات مبلغ نقدي مقداره (10%) من إجمالي الراتب الأساسي.

مادة رقم (18) ضوابط صرف بدل النقل ضوابط صرف بدل النقل ضوابط صرف بدل النقل وفق الآتي:

1. يصرف بدل النقل نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.

2. بدل النقل الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (12) شهر في العام الواحد.

3. يصرف بدل النقل أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.

4. يحسب بدل النقل في مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا: بدلات إضافية

مادة رقم (19) بدلات إضافية

يحق لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح الموارد البشرية صرف بدلات إضافية لشاغلي بعض الوظائف التي تستلزم ذلك.



الباب الرابع: الترقيات والعلاوات

أولا: ضوابط عامة للترقيات والعلاوات

مادة رقم (20) ضوابط الترقيات والعلاوات

ترفع الموارد البشرية إلى مجلس الإدارة في نهاية كل عام تقرير عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراحاتهم بصددها مع مراعاة الآتي:

- 1. الحفاظ على التناسب بين الترقيات والعلاوات والمكافآت في الجمعية وبين تلك المتبعة في الجهات ذات النشاط المشايه.
 - 2. مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكنهم من التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
 - 3. قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والحيلولة دون تسرب الكفاءات منها.
 - 4. تكلفة ما قد يقترح من الترقيات والعلاوات والمكافآت وأثرها على الوضع المالي للجمعية.
- 5. الترقيات والعلاوات والمكافآت تقدمها الجمعية تقديرا لما يبذله الموظف المتميز من جهود، ويعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى مجلس الإدارة.
 - 6. لا يجوز إعادة النظر في الترقيات والعلاوات والمكافآت لأي موظف بعد إقرارها ويكون القرار المتخذ بشأنها نهائياً.

مادة رقم (21) دراسة الترقيات والعلاوات

تتدارس لجنة التوظيف المذكورة في المادة (11) منح الترقيات والعلاوات والمكافآت لمنسوبي الجمعية وذلك على ضوء ظروف المعيشة وأوضاع الجمعية ومركزها المالي ونسبة ما تقتطعه الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها من موازنة الجمعية، ومقارنة مستوى الكفاءات العاملة فيها والأعباء الملقاة على عاتقهم لتحقيق الأهداف والخطط التي تضعها الجمعية لنفسها في السنوات القادمة ومستوى ما يتقاضونه من مرتبات مع مستوى الكفاءات العاملة في جهات أخرى مماثلة وما تتقاضاه من مرتبات. وذلك بالاستناد إلى التقرير الذي ترفعه الموارد البشرية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار في ذلك.

مادة رقم (22) اعتماد الترقيات والعلاوات والمكافآت

إذا ما أقر مجلس الإدارة مبدأ منح الترقيات والعلاوات لموظفي الجمعية، تقوم الموارد البشرية بإعداد جدول يراعى فيه الآتى:

- 1. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي يمنح عنه.
 - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.

مادة رقم (23) الحرمان من الترقيات والعلاوات والمكافآت

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف، يتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحرمانه من الترقيات والعلاوات حتى صدور تقرير السنة القادمة.

ثانيا: العلاوات

مادة رقم (24) العلاوة السنوية

1. يستحق الموظف علاوة واحدة خلال العام.



- 2. يتم احتساب العلاوة مرتين في العام، الأولى في منتصفه يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عام خلال النصف الأول، والثانية في نهاية العام يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عامهم في هذا التاريخ، مع احتفاظ الموظف في حقه عن فروقات العام.
- 3. يتم احتساب العلاوة حسب السياسة المتبعة في الجمعية ويحق لمجلس الإدارة إيقاف العلاوات بالنظر للمركز المالى للجمعية.
- 4. يتم احتساب فروقات العام من العلاوة كنسبة وتناسب للأيام الفائضة عن السنة من العلاوة السنوية المستحقة.

مادة رقم (25) منح علاوة إضافية

يحق لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح الموارد البشرية اعتماد منح الموظف المتميز درجتين إضافيتين ويشترط لذلك الآتي:

- 1. أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لسنتين متو اليتين في تقييم أدائه.
- 2. أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو كان يتمتع بمواهب وإمكانيات خاصة تمكنه من زيادة كفاءة العمل.
 - 3. أن لا يزيد عدد الموظفين المقترح ترفيعهم درجتين عن (10%) من عدد موظفي الجمعية.

مادة رقم (26) العلاوة الاستثنائية

يحق لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح الموارد البشرية منح علاوة استثنائية خلال العام للموظف الذي يحصل على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة أن لا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف، وأن لا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال العام.

ثالثا: الترقيات

مادة رقم (27) الترقية إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى

يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى وفق الضوابط الآتية:

- 1. أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة المرتقى إليها.
 - 2. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عامين على الأقل في الجمعية.
 - 3. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عام على الأقل في المسمى الوظيفي الحالي.



مادة رقم (28) الترقيات الاستثنائية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملك عددا من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حُق لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح الموارد البشرية ترقية الموظف إلى الدرجة المناسبة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشريطة توفر شاغر للوظيفة المرتقى لها وبما يلبى حاجة العمل.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (2024/4م) هذه السياسة في 21 / 99/ 2024م.

